

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٤

بتعديل المادة ١٠ مكرر "أ" من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٠
في شأن النقل العام للركاب بالسيارات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ في شأن النقل العام للركاب
بالسيارات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تمتد الفترة المحددة لبدء تنفيذ نظام الإلتزام والميئنة في المادة
١٠ مكرر "أ" من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ إلى آخر يونيه سنة ١٩٥٥

مادة ٢ - على وزراء المواصلات والعدل والشئون البلدية والقروية
والداخلية كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى (قائد جناح) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ . ح)

وزير الداخلية وزير الشئون البلدية والقروية

زكريا محي الدين بكاشى (أ . ح) (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

مادة ٣ - على مديري دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة المشار
إليها في المادة الأولى أن يعلنوا في مكان العرض وعلى كافة وسائل الدعاية
الخاصة بما يمرض فيها ما يفيد حظر العرض على الأحداث دون السن
المقررة ، ويكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة وبذات اللغة التي استعملت
في الدعاية عن العرض .

مادة ٤ - يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى
بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات عن كل فرد .

ويعاقب على مخالفة الفقرة الثانية من المادة الأولى بغرامة لا تتجاوز مائة
قرش عن كل فرد .

مادة ٥ - يكون إثبات السن للحدث بموجب بطاقة شخصية بالشكل
الذي تعينه وزارة الشئون الاجتماعية ويجب تقديم هذه البطاقة عند الطلب .

مادة ٦ - يتحول الموظفون الذين يتدبرهم وزير الشئون الاجتماعية صفة
رجال الطبقة القضائية في إثبات ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون
والقرارات الصادرة بتنفيذه .

مادة ٧ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ووزير الشئون الاجتماعية إصدار
القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر بقصر الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المواصلات

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ . ح) (قائد جناح) جمال سالم

وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية

أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى نور الدين طراف

وزير الزراعة وزير الخارجية وزير الدولة

عبد الرزاق صدق محمود فوزى فتحي رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الارشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان (بالنيابة)

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محي الدين بكاشى (أ . ح) أحمد عبده الشرباصى

وزير الحربية (بالنيابة) وزير الشئون الاجتماعية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي جمال الدين حسين صاغ (أ . ح)

وزير المعارف العمومية (بالنيابة) وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية

فتحي رضوان قائد جناح حسن ابراهيم

وزير المالية والاقتصاد وزير التكوين (نائب) وزير التجارة والصناعة

عبد الحميد الشريف جندى عبد الملك محمد أبو نصير